

إلغاء خدمة في ترخيص لمزودي خدمات الثقة

عن الخدمة/الميزة

تهدف هذه الخدمة إلى إتاحة إلغاء خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة في ترخيص ساري لمزودي خدمات الثقة و مزودي خدمات الثقة المعتمدين

خطوات الخدمة

- الخطوة 1 ← تقديم الطلب عن طريق القنوات المتاحة
- الخطوة 2 ← تعبئة نموذج الطلب وتوفير البيانات
- الخطوة 3 ← دفع الرسوم عبر قنوات الدفع المتاحة

فرعية	الفئة
إجرائية	نوع
خلال 30 يوم من تاريخ استكمال الطلب	مدة تقديم الخدمة
رسوم طلب إلغاء خدمة في الترخيص: 10.000 درهم	الرسوم
مزودي خدمات الثقة و مزودي خدمات الثقة المعتمدين المرخصين من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية	المتابعة
تهدف هذه الخدمة إلى إتاحة إلغاء خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة في ترخيص ساري لمزودي خدمات الثقة و مزودي خدمات الثقة المعتمدين	عن الخدمة
الموقع الإلكتروني التطبيق الذكي البريد الإلكتروني	القنوات
الدفع الإلكتروني تحويل بنكي	طرق الدفع
تقديم طلب إلغاء خدمة الثقة وتوفير جميع المتطلبات. استكمال عملية سداد رسوم الطلب في بوابة الهيئة.	الشروط و الاحكام
غير متوفر	الوثائق المطلوبة
لا	النتائج تتطلب زيارة مكتبية

ترخيص مزودي خدمات الثقة

حزمة الخدمة

خدمة معقدة

مستوى تعقيد الخدمة

- يتم إلغاء الخدمة من الترخيص الساري دون تغيير تاريخ انتهاء الترخيص
- التعديل في قائمة الثقة الإماراتية
- الحصول على الترخيص المحدث (كما ينطبق)

مخرج الخدمة

الخدمة مرتبطة مع خدمة "ترخيص مزودي خدمات الثقة"

ترابط الخدمة مع خدمات أخرى

مزودي خدمات الثقة ومزودي خدمات الثقة المعتمدين المرخصين من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

محدودية الخدمة

- لا يجوز للمرخص له إيقاف أي من أنشطته أو خدماته دون موافقة مسبقة من الهيئة
 - يجب على المرخص له إخطار الهيئة برغبته في وقف تقديم أي من خدمات الثقة، أو خدمات الثقة المعتمدة، أو جميعها، أو جزء منها، بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإنهاء المخطط له
 - رسوم الطلب غير قابلة للاسترداد بغض النظر عن النتيجة النهائية للطلب سواء بالموافقة أو الرفض
 - يجوز للهيئة رفض الطلب في حال عدم استكمال المتطلبات خلال 60 يوم من تاريخ رفع الطلب
 - في حالة الموافقة على الطلب:
1. يتم إلغاء الخدمة من الترخيص الساري دون تغيير تاريخ انتهاء الترخيص
 2. يجب على المرخص له الالتزام بإجراءات تفعيل خطة الإنهاء المعتمدة
 3. يجب على المرخص له إبلاغ الجمهور، بمن فيهم المشتركين والأطراف المعتمدة، برغبته في وقف تقديم أي من خدماته أو جميعها أو جزء منها، بفترة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ الإنهاء المخطط له، وبعد حصوله على موافقة الهيئة.

خصوصية الخدمة